المحاضرة الرابعة الإيرادات العمومية

تمهيد:

إن اتساع دور الدولة في النشاط الاقتصادي بشكل ملحوظ في العصر الحديث جعل من الإيرادات العمومية أداة مالية هامة في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي، فلم يعد دور الإيرادات العمومية مقتصرا على تغطية النفقات العمومية بل امتد لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، ولقيام الدولة أو الحكومة بكل هذه المهام، تحتاج إلى تدبير أموال كافية لتغطية إنفاقها العام المتزايدة نتيجة لكل ذلك وليس تدبير الأموال هو الشاغل الأول للحكومة فقط، بل هي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية على درجة عالية من الأهمية، كما تعتبر الإيرادات العمومية من أهم أدوات السياسة الميزانية التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها المتزايدة، فكل دولة تعتمد على مصادر مختلفة ومتنوعة من الإيرادات التي تمكنها من الإنفاق على مرافقها والمشاريع العمومية لتحقيق أهدافها المرجوة، لذلك تحاول الدول التنويع من إيراداتها العمومية من أجل تغطية أكبر قدر ممكن النفقات العمومية ، وفي العصر الحديث ازدادت أهمية الإيرادات وأصبحت أداة مهمة في يد الدولة تستعمله في توجيه الاقتصاد وبالتالي توجيه الاستثمارات.

وسنتناول في دراستنا للإيرادات العمومية من خلال ثلاثة محاور رئيسية وفق الأتي:

-تعريف الإيرادات العمومية وتصنيفاتها المختلفة.

-إيرادات الدولة الاقتصادية: الإيرادات من أملاك الدولة

-الإيرادات السيادية: الضرائب والرسوم.

- الإيرادات من القروض العمومية والإصدار النقدي الجديد

أولا: تعريف الإيرادات العمومية وتصنيفاتها المختلفة.

1-تعريف الإيرادات العمومية :

تعرف الإيرادات العمومية بأنها: عبارة عن مجموعة المداخيل التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العمومية وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

وتعرف الإيرادات العمومية أيضا بأنها: الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العمومية بهدف إشباع الحاجات العمومية وتعتبر جزء هام ومكمل لتمويل الإنفاق العام.

كما تعرف على أنها: جميع الأموال التي تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية أو من أنشطتها وأملاكها الذاتية أو من مصادر خارجية عن ذلك سواء قروض خارجية أو داخلية أو مصادر تضخمية لتغطية الإنفاق العام خلال فترة زمنية معينة، وذلك للوصول إلى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

فهي تمثل المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لسد نفقاتها، فالدولة لا تعتمد على مصدر واحد للإيرادات العمومية بل تسعى إلى تنويع هذه المصادر وهذا التنوع يتماشى مع مفهوم تطور الدولة وكذا ظروف الدولة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة.

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن الإيرادات العمومية تتميز بعدة خصائص هي:

-مورد مالي: اي أن عملية التحصيل تكون نقدا.

-الهيئة العمومية : فالدولة لها السلطة للتحصيل الإيرادات الدولة كشخصية معنوية عامة المخولة قانونا بتحصيل الإيرادات.

- يتم تحصيل الإيرادات سنويا.

-الهدف: تغطية النفقات العمومية ، فهي وسيلة أداء للدولة، بمعنى أن لها دور معين تغطية النفقات التي تقوم بها الدولة لأجل إشباع الحاجات العمومية من مصادر مختلفة فالدولة لا تعتمد على مصدر واحد فقط للإيرادات.

-الإيرادات لها دور اقتصادي واجتماعي وبذلك فان الإيرادات ليست حيادية.

2-تصنيفات الإيرادات العمومية :

تصنف الإيرادات العمومية وفق معايير مختلفة من بينها:

ا .**من حيث المصدر**: تصنف الإيرادات العمومية إلى:

-إيرادات أصلية: وتتمثل في إيرادات أملاك الدولة (الدومين).

-إيرادات مشتقة: تحصل الدولة عليها عن طريق اقتطاعها لجزء من أموال الأفراد (الضرائب، الرسوم، الغرامات المالية).....

ب.من حيث الإلزام (الإجبار): تصنف الإيرادات العمومية إلى:

-إيرادات إجبارية: وتفرضها الدولة جبرا على الأفراد استنادا إلى سيادتها وتشمل (الضرائب والرسوم، الغرامات المالية، التعويضات، القروض الإجبارية).

-إيرادات اختيارية: وهي غير إجبارية وتشمل الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من ملكية خاصة لها كتأجير الأراضي والعقارات المملوكة للدولة، والإيرادات التي تحصل عليها الدولة مقابل السلع التي تبيعها أو الخدمات التي تقدمها، والقروض الاختيارية.

ج.من حيث الانتظام: تصنف الإيرادات العمومية إلى:

-الإيرادات العادية: تحصل عليها الدولة سنويا بصورة دورية أي هي إيرادات عادية تتكرر سنوياَ بشكل دوري مثل: الضرائب والرسوم وإيرادات الدولة من ممتلكاتها.

-الإيرادات غير العادية (الاستثنائية) : تحصل عليها الدولة بصورة غير دورية وغير منتظمة وهي التي لا تتكرر كل سنة في ميزانية الدولة مثل القروض والإصدار النقدي الجديد أو بيع جزء من ممتلكاتها.

د .من حيث الشبه مع إيرادات القطاع الخاص: تصنف الإيرادات العمومية إلى:

-إيرادات الاقتصاد العام (الإيرادات السيادية): والتي تحصل عليها الدولة بمفردها فقط مثل: الضرائب والرسوم والإصدار النقدي الجديد وتحصل عليها الدولة بما لها من امتيازات السلطة العمومية .

-إيرادات شبيهة بالاقتصاد الخاص: مثل إيرادات المؤسسات العمومية والقروض والإعانات.

مما سبق يتضح أنه ليس هناك اتفاق على تصنيف محدد للإيرادات العمومية ولذلك سنتناولها دون التقيد بأي تصنيف، وفي الواقع أن التقسيمات السابقة وغيرها لا تسلم جميعا من النقد نظرا لعدم دقة المعايير المتخذة كأساس للتفرقة فيما بينها، وعملية الاختيار بين أوجه الإيرادات العمومية المختلفة التي تشكل جزءا من السياسة المالية التي يجب أن تكون منسقة وغير متعارضة مع الهيكل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع.

ثانيا: إيرادات الدولة الاقتصادية: الايرادات من أملاك الدولة

1-التعريف: الإيرادات من أملاك الدولة (الدومين):

مصطلح الدومين Domaine هو فرنسي الأصل كلمة فرنسية وترجمتها هي: ممتلكات الدولة. ويستعمل للتعبير عن أملاك الدولة، ويقصد بالدومين أملاك الدولة العقارية والمنقولة التجارية أو الصناعية التي تمتلكها الدولة، حيث تدر إيرادا ماليا يحول للخزينة العمومية[1].

ويقصد بالدومين كل الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة سواء كانت ملكية عامة أو ملكية خاصة والتي تحقق الدولة من ورائها إيرادات نتيجة استخدامها بصيغ مختلفة (بيع الأملاك، تأجير الأملاك، إقامة المؤسسات العمومية).

فهي تمثل تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفتها شخص اعتباري قانوني يملك ثروة ويقدم خدمات عامة، ومن هذه الإيرادات، الإيرادات الناجمة عن تأجير العقارات العائدة لها، فوائد القروض وأرباح المشروعات، حيث تشكل مصدرا ايراديا هاما ومستمرا، يوفر للدولة موارد مالية شبه مضمونة تستعين بها في توفير الأموال في خزينتها العمومية .

ويقسم علماء المالية أملاك الدولة إلى قسمين هما: إيرادات الدومين، الثمن العام.

2-أنواع الدومين:

تنقسم ممتلكات الدولة(الدومين) إلى نوعين أساسيين هما الدومين العام والدومين الخاص:

ا .الدومين العام:

يقصد بالدومين العام الأموال التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العمومية الأخرى ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام وتخصص للنفع العام [1].

---

[1] نوزاد عبد الرحمان الهيتي، مجيد عبد اللطيف الخشابي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العمومية ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،2004،ص85.

[1]محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العمومية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2003، ص54.

ويقصد بها الأملاك التي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العمومية الأخرى ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام، ومن أمثلة هذه الأملاك الطرق العمومية ، الموانئ، المطارات، الحدائق العمومية ، أبنية الوزارات والهيئات العمومية .

والأصل العام أن استخدام هذه الأملاك من طرف الأفراد يكون مجانيا (مجانية الانتفاع بأملاك الدومين العام) ولكن قد تفرض الدولة في حالات معينة رسوم ضئيلة مقابل الانتفاع بها مثل: فرض الرسوم على دخول الحدائق العمومية ولكن الهدف من فرض هذه الرسوم هو تنظيم استعمال هذه الممتلكات أو صيانتها (الدومين العام لا يعتبر مصدر للإيرادات العمومية لأن الغرض منه تقديم خدمات عامة وليس الحصول على الأموال كقاعدة عامة).

ب.الدومين الخاص:

يطلق عليها مصطلح أملاك الدولة الخاصة، ويتناول جميع أملاك الدولة، وهيئتها، ومؤسساتها العمومية ، والتي تمتلكها ملكية خاصة، وتقدم منافعها، وخدماتها للجمهور، ولكن بمقابل، لهذا فالدومين الخاص الهدف منه هو الحصول على إيرادات للخزينة العمومية ، وفي العادة تقوم الدولة، أو هيئاتها العمومية باستغلال أملاكها الخاصة، وإدارتها مباشرة، أو عن طريق الأفراد، والقطاع الخاص.

فالدومين الخاص تمتلكه الدولة، كما يمتلك الأفراد أملاكهم، فملكيتها له ملكية خاصة، وتخضع للقانون الخاص، وتتصرف بها كما تشاء بالبيع، أو الشراء، أو الرهن، أو الإيجار، وغير ذلك من التصرفات التي تخضع لأحكام القانون الخاص وهو ممتلكات الدولة الخاصة من منشآت ومصانع إنتاجية وزراعية وتجارية وهي تهدف إلى الربح وتحقيق عائد مالي للدولة.

ويأخذ الدومين الخاص الأشكال التالية:

-**الدومين العقاري:** يعتبر الدومين العقاري من أقدم أنواع الدومين ويدر عائدا معتبرا لخزينة الدولة، ويتضمن الدومين العقاري كل ما تمتلكه الدولة من عقارات متعددة، مثل: المناجم ومجاري المياه والأراضي الزراعية والغابات، ويطلق عليه" الدومين الزراعي "أو" الدومين التقليدي"، والمناجم والمحاجر، ويطلق عليه "الدومين الاستخراجي"، وتساهم هذه الممتلكات في تحقيق المورد المالي الذي يحققه الدومين العقاري في جملته.

-**الدومين الصناعي والتجاري:** يطلق هذا الدومين على جميع المنشآت، والمشروعات الصناعية، والتجارية التي تملكها الدولة، وتديرها وفقا لأساليب القطاع الخاص، ويشمل المشروعات الصناعية، والتجارية ذات الصفة الاحتكارية، نظرا لما تتمتع به من أهمية حيوية فلا يجوز تركها للأفراد: كالمشروعات المياه، والوقود، الكهرباء، وغيرها التي تقوم بها الدولة وتحقق لها إيرادات.

-**الدومين المالي:** يشمل ممتلكات الدولة من الأوراق المالية (الأسهم والسندات) والتي تحصل منها على إيرادات مالية تتمثل في الأرباح والفوائد، ويسمى "محفظة الدولة المالية" ويطلق على جميع أملاك الدولة المنقولة كالنقود الورقية، والمعدنية، والذهب، والفضة، أسهم وسندات، وأرباحها من شركاتها، أو مساهماتها في الشركات الأجنبية من عملة محلية، أو أجنبية.

3-الفرق بين الدومين العام والدومين الخاص:

يعتبر كل منها هو من أملاك الدولة، ولكنهما يختلفان في ما يلي:

- إن الدومين العام معد للاستعمال العام كالطرق، الموانئ، الأنهار، الشوارع الحدائق العمومية ، وهي مجانية الانتفاع، وتفرض رسوم الانتفاع لغرض التنظيم فقط وليس لغرض الحصول على إيرادات، ولكن نادرا ما يكون الغرض من الرسم استرجاع المصروفات أو لمواجهة المصاريف الإدارية ومصاريف الصيانة.

- الدومين الخاص الغرض منه هو تحصيل الإيراد فهو يعد مصدرا من مصادر تمويل الميزانية حيث يمكن بيعه أو تأجيره أو المشاركة فيه لكونه يتخذ الصفة العقارية والتجارية والصناعية.

ج. الثمن العام:

يقصد بالثمن العام المقابل الذي تحصل عليه الدولة بمناسبة قيامها بنشاط تجاري أو صناعي، وبذلك فهو ثمن السلع والخدمات التي تنتجها وتبيعها المشروعات العمومية الصناعية والتجارية فالثمن العام يحقق إيرادا عاما للدولة يتمثل في الأرباح التي تحققها الدولة من بيع هذه المنتجات، تمييزا له عن الثمن الخاص الذي تحصل عليه المشروعات الخاصة مقابل بيعها لمنتجاتها من السلع والخدمات.

فهو مبلغ يدفعه بعض الأفراد مقابل انتفاعهم ببعض الخدمات العمومية التي تقدمها الحكومة، بمعنى آخر هو تلك المبالغ التي تحصل عليها الدولة بعد تقديمها لخدمات عامة تعود على الأفراد بمنفعة خاصة، حيث يمكن تحديد المنتفع بها مثل: خدمات البريد، الكهرباء، المياه... الخ.

إن الثمن العام يدفع اختياريا حيث لا يدفعه إلا من ينتفع بالخدمة العمومية وهناك تشابه بين الخدمات التي تقدمها الدولة مقابل ثمن عام وبين الخدمات المماثلة التي يؤديها القطاع الخاص، وفي الحالتين لا تقدم الخدمة لجميع الأفراد بل تقتصر على من يرغب فيها، أما الاختلاف الأساسي ينحصر في أن الحكومة عادة لا تهدف إلى الربح بل إلى تحقيق المنفعة العمومية بعكس القطاع الخاص.